مبدأ سيادة الدول في ظل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني

The principle of the sovereignty of States under the concept of the principle of humanitarian intervention

طالب دكتوراه عبد الرحمان منير

كلية العلوم الاسلامية

جامعة الجزائر– 1 –

تاريخ الإرسال :2018/05/26 تاريخ القبول : 2018/05/31 تاريخ النشر :2018/10/12

ملخص

إن هذه الدراسة عالجت مفهوم مبدأ التدخل الانساني وعلاقته بمبدأ سيادة الدول، ولتحديد ماهية مبدأ التدخل الانساني وجب تحرير مصطلح مبدأ التدخل في اللغة العربية من حيث اعتباره مصطلحاً حديث النشأة من جهة، ومن حيث اصطلاح فقهاء القانون الدولي من جهة ثانية، وهذا ما دعانا إلى تحديد الفوارق بين مبدأ التدخل الانساني وبعض المصطلحات المشابهة له كالمساعدات الانسانية وكذلك التدخل لحماية الرعايا، لتفادي الالتباس الواقع بينهما.

إن واقعنا المعيش اليوم يشهد تدخلات في شؤون دول العالم الثالث من قبل الدول المهيمنة على الساحة الدولية، حيث جعلت هذه الاخيرة من مبدأ التدخل الانساني مطية لتحقيق مصالحها ومأربها الشخصية، وما نشهده اليوم من حروب اهلية ونزوح للآلاف من اللاجئين في بعض الدول الضعيفة اقتصاديا وسياسياً عموماً وفي العالم العربي خصوصاً ما هو إلا نتيجة حتمية للاستخدام الغير مضبوط لمبدأ التدخل الانساني، وانتهاك واضح لمبدأ السيادة الدولية ومبدأ المساواة في السيادة.

الكلمات المفتاحية : *مبدأ التدخل الإنساني. مبدأ سيادة الدول. القانون الدولي. المساعدات الإنسانية. التدخل مبدأ المساواة في السيادة. لحماية الرعايا*

Abstract

This study addressed the concept of humanitarian intervention and its relation to the principle of state sovereignty. To define the principle of humanitarian intervention, the term "Principle of intervention" should be redefined in the Arabic language as a recently coined term on the one hand, and the definition it has been given by the international law jurisprudents on the other. This has led us to define the differences between the principle of humanitarian intervention and some synonymical terms, such as humanitarian aids or the intervention to protect nationals, to avoid the ambiguity between these terms.

Our reality nowadays is witnessing interventions in the internal affairs of third world countries by the more dominant countries on the international scene. The latter has made the principle of humanitarian intervention as a mean for achieving their own interests and advantages. What the world is watching today of human crisis in the form of civil wars and the displacement of thousands of refugees in some economically and politically weak states in general, and in the Arab world in particular, is but an inevitable consequence of the uncontrolled use of the principle of humanitarian intervention and the clear violation of the principle of state sovereignty and the principle of sovereign equality.

Keywords: *the principle humanitarian intervention. the principle of state sovereignty. the international law .humanitarian aids. the intervention to protect nationals. the principle of sovereign equality.*

مقدمة:

إن فكرة حماية البشر من ويلات الحروب كانت بعيدة المنال بالنسبة للحضارة الأولى، فقد تميزت تلك العصور بممارسات همجية ووحشية من ظلم وعدوان واضطهاد للشعوب، امتدت لتشمل المدنيين من غير المقاتلين، من الشيوخ والأطفال والنساء، كما لم تميز تلك الحروب بين قصور السلاطين وبيوت الرعية وبين دور العبادة ــ من مساجد وكنائس وبيع ـــ ودور اللهو وغيرها.

إن مبدأ التدخل الإنساني من المبادئ الحديثة مقارنة بالمبادئ القانونية الدولية الأخرى، ولتحديد ماهيته في إطار قانوني واسع لابد من تحديد مفاهيمه الضيقة على أساس لغوي وأساس قانوني. ولقد ناضل المجتمع الدولي من أجل منع التجاوزات والحفاظ على حق الدول في عدم التدخل احتراماً لسيادة الدول، غير أن مبادئ أخرى كمبدأ تقرير المصير وحقوق الانسان أضافت الكثير لتعزيز مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي، إن هذا المبدأ يعد مفهوماً جديداً في القانون الدولي العام ولكنه قديم من حيث استعماله كقانون يحمي البشرية من جميع أنواع التعدي والاضطهاد سواء كانت داخلية أو خارجية.

لقد طرح تعارض مبدأ سيادة الدول مع مبدأ التدخل الانساني العديد من الاشكاليات التي سنحاول الاجابة عن بعضها في هذه الورقة، ويمكن إجمالها في ما يلي: ماهو مفهوم مبدأ التدخل الإنساني في ظل مبدأ سيادة الدول؟.

لقد إختلف الفقه الدولي في وضع مفهوم متفقاً عليه لمفهوم مبدأ التدخل الانساني بسبب تعارضه مع مبدأ السيادة وكثرة الانتقادات الموجهة إليه من جهة، وتضارب آراء المؤيدين والمعارضين من جهة ثانية، وعلى هذا وجب تحديد ماهي مبدأ التدخل الانساني. وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث، فعرضنا في (المبحث الأول) ماهية مبدأ التدخل الدولي

الإنساني، أما في (المبحث الثاني) فتطرقنا إلى التمييز بين مبدأ التدخل الإنساني والمفردات ذات الصلة وفي (المبحث) الثالث عرجنا على أثر مبدأ التدخل الانساني على مبدأ سيادة الدول.

المبحث الأول: ماهية مبدأ التدخل الدولي الإنساني

إن بداية الحرب العالمية الثانية وانتهائها كان له الأثر الأكبر في تأسيس وتأكيد مبادئ وقواعد قانونية هامة حكمت العلاقات الدولية بين الدول والأمم، وكان للدول المنتصر في الحرب الدور البارز في بنائها وبلورتها، ومن أهم هذه الاثار إنشاء منظمة عالمية تعنى بشؤون العالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسعى لتحقيق السلم والامن الدوليين من خلال تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب ومآسيها، فكثر الاهتمام بحقوق الانسان انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وصولا الى المواثيق المتعلقة بالكرامة الإنسانية المؤكدة على حقوق والحريات الأساسية للفرد، ومن هنا جاء الدعوات الى إعمال التدخل كآلية لحماية حقوق الانسان ومن ثمة حماية السلم والامن الدوليين وسنعرض في (المطلب الأول) لمفهوم التدخل الإنساني كمصطلح تفكيكي، أما في (المطلب الثاني) فسنعرض لمفهوم التدخل الإنساني كمصطلح مركب.

المطلب الأول: المفهوم الإفرادي لمبدأ التدخل الإنساني:

الفرع الأول: مفهوم المبدأ

أ ــ المبدأ لغة:

*بدأ الشيء يَبْدُوا بَدْوًا وبُدُوًا، وبَدَاوَة الأمر: أول ما يبدوا منه، ومَبدأ الشيء: أوله[1]، قال تعالى: **قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (34)**[2].*

وافعل هذا بَدْأً وبادئَ بَدْء، وافعله بَدْأَ مَّا، تريد أول شيء، وهاتها من ذي تُبُدِّئت أي أعد الكلمة أو القصة من أولها، أَبْدَأَ في الأمر وأَعَادَ، والله المبْدِئ المعيد، وفلان ما يُبْدِئ وما يعيد إذا لم يكن له حيلة؛ قال عبيد:

أَقْفَرَ من أهله عَبيدُ فاليوم لا يُبْدِي ولا يُعيد[3].

والمبدأ يقال لكل ما استمر له وجوه في نفسه، إما عن ذاته وإما عن غيره ثم يحصل عنه وجود شيء آخر، ويتقوم به، وهي التي لا تحتاج إلى برهان[4].

والمبادئ في اصطلاح الفقهاء، تطلق على ما يتوقف عليه مسائل العلم وعلى الأسباب والأعضاء الرئيسة في بدن الإنسان[5].

ويقال: مبادئ الفن، أي قواعده، ويقال: مبادئ دينية، ويقال: مبادئ العلم، أي: مجموع القضايا الرئيسية[6].

ب ــ المبدأ اصطلاحا:

المبدأ: هو فكرة رئيسية أو قاعدة أساسية للسلوك والاساس لأي نظام[7].

فمبادئ الأمم المتحدة كمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، كوجوب حسم المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[8].

فالمبدأ قاعدة تحكم السلوك في أي نظام، فإذا تهدم وانتهك هذا المبدأ انهار أساس هذا النظام.

الفرع الثاني: مفهوم التدخل:

أ ــ التدخل لغة:

دَخَلَ هو دخيل فلان، وهو الذي يُداخله في أموره كلها، وهو دَخِيلٌ في بني فلان إذا انتسب معهم وليس منهم، واغسل دَاخِلَةَ إزارك وهو ما يلي جسده[9].

ب ــ التدخل اصطلاحا:

إن مفهوم التدخل لم يضبط بسبب تطور المجتمع الدولي، حيث عرف المفهوم تغييراً مستمراً تبعاً للظروف التاريخية والمراحل المختلفة التي مر بها العالم، ونلمس هذا من خلال الممارسات الدولية وقوة تأثيرها على ماهية التدخل.

فأضحى من أكثر المصطلحات انتشارا سواء في إطار إعلامي أو رسمي أو أكاديمي، مما أضفى عليه غموضاً وابهاماً إذ عاد يطلق على جميع أنواع التدخلات سواء دولية أو إقليمية، لهذا حاول فقهاء القانون الدولي تحديد مفهوم التدخل بحسب الاعتبارات الواردة عليه، إما باعتباره سلوكاً غير مشروع وفقا للقانون الدولي، أو باعتباره أحد الظواهر السائدة في العلاقات الدولية بين الدول، وكانت وجهات النظر من كلا الاعتبارين متباينة سواء تعلق الأمر بتعريف المصطلح أو الفصل في مدى مشروعيته.

وقد كان للإنشاء الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية دور بارز في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، ذلك لأن التشدد في تحديد مفهوم السيادة وحدودها

أخذ يتراجع بعض الشيء بعد أن انضمت العديد من الدول لهذه المنظمات الدولية، تماشيا مع اعتبارات التعاون الدولي في النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية، وهو ما انعكس على رأي الفقه[10]، والتدخل كما ورد في المادة7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "[11].

وعلى ضوء الميثاق نورد بعض التعريفات لفقهاء القانون الدولي:

التدخل هو حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبطاً دوليا على تصرفات دولة أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت هذه التصرفات مع قوانين الإنسانية[12].

التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة[13].

إن التدخل هو تعرض دولة لضغوط من طرف دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الاحتمالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية[14].

أما فيما يخص اللغات الأجنبية فهناك عدة مصطلحات جوهرية تتشابه فيما بينها لتشكل العديد من التسميات التي ترمي كلها إلى التدخل المباشر أو غير المباشر، فالنسبة للغة الفرنسية، فإن الامر يتعلق بالمصطلحات التالية: (حقdroit)،(واجبdevoir)،(تدخلintervention)،(مساعدات assistance)،(إنسانيhumanitaire)، (تدخل أو توسطinterposition)، (استعجاليurgencier)، أما اللغة الانجلوسكسونية فهي تستعمل كمصطلحات لها نفس المدلول. ويجب الإشارة إلى أن حق التدخل يبقى غائباً في المصطلحات المستعملة في الولايات المتحدة، حيث إنه يستعمل بدلها (الدبلوماسية الإنسانيةHumanitarian Diplomacy) أو (دبلوماسية

حقوق الانسان diplomacy of human rights)، فإذا كانت كلمتي (الحقRight) و (الواجبDuty) تدلان على الامكانية والالزامية، فإن المصطلحات الأخرى تدل على شكل ومغزى التدخل، أي إذا كان التدخل **حقاً**، فإنه يحمل في طياته الطابع الاختياري، ومن ثم فإن أصحابه هم أحرار في استعماله أو عدمه، أما إذا كان **واجباً**، مثلما يروج له مؤيدو التدخل تحت غطاء إنساني، فإنه يصبح إلزامياً[15].

الفرع الثالث: مفهوم الإنسانية:

أ ــ الإنسانية لغة:

الإنسانية كلمة مشتقة من أَنَسَ، والإِنْسُ: جماعة من الناس، والجمع أَنَاسٌ، والأَنَسُ: خلاف الوحشة، وهو مصدر قولك أَنِسْتُ به، بالكسر، والإِنْسُ: البشر، والواحد إِنْسَيٌ، وهم بنو آدم[16].

ب ــ الإنسانية اصطلاحا:

تعد الإنسانية اصطلاحا جديدا أخذ يغزو القانون الدولي ليس فقط من خلال اعتبار الإنسانية هدفا أو غاية ينبغي مراعاتها وصولا إلى الاعتداد بالمبادئ الأخلاقية السياسية، ولكن من خلال إقحامها وتضمينها في نطاق قواعد قانونية دولية، ويقصد بها من ناحية الجنس البشري مجردا من انتمائه لدولة أو أخرى، سواء في الحاضر أو أولئك الذين سيأتون في المستقبل[17].

وعليه فالإنسانية هي شعور أو موقف يتجلى به الشخص الذي يكون إنساني المسلك وذلك بالنضال ضد المعاناة من أجل تحقيق السعادة بين الناس، وكذلك لمحاربة الشرور، ففعل الخير مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسانية، والإنسانية هي أحد المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تقتضي من أعضائها أن يحولوا دون معاناة البشر، والتخفيف منها، وأن ينادوا بالصداقة والسلم والتفاهم في كل أنحاء العالم[18].

فالإنسانية نوع خاص من الاتصال بالإنسان، وضع فيه الإسلام أساسا غيبيا، والضمير الإسلامي لا يمكن أن يفصل مفهوم الإنسان عن هذا الأساس الغيبي، دون أن ينفصل هو عن الإسلام الذي قرن هذا المفهوم بتكريم الله[19].

ينصرف تعبير إنسانية الإنسان إلى عصمة النفس الإنسانية المجردة من كل وصف، غير إنسانيتها بدون لون ولا عرق ولا جنس ولا دين[20]، وبالنظر إلى

الغاية التي ترمي إليها الإنسانية، ترتبط بالتدخل الإنساني من خلال الدفاع عن حقوق الانسان ووقف انتهاكها ومعالجة أسباب الانتهاكات وخلق فضاء ملائم لإعمال حقوق الانسان.

المطلب الثاني: المفهوم التركيبي لمبدأ التدخل الإنساني

تعود فكرة التدخل الإنساني في نشأتها إلى نشأة القانون الدولي فهي فكرة قديمة، وقد ظهرت في إطار حماية حقوق الأقليات، وبعض الجماعات العرقية الأخرى في منتصف القرن 19م، وأصبح مفهوم التدخل الإنساني شائعا منذ أن استعملته محكمة العدل الدولية سنة1949م، لذلك بقي مفهوماً قانونياً غير محدد لأنه كان موضع جدل بين الفقهاء منذ زمن طويل. وفي جميع الحالات ساعد غموض المفهوم والمصطلحات المختلفة له على بروز عدة مفاهيم للتدخل الإنساني، إلا أنه لا يكاد يوجد اتفاق بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولي (الإنساني) بل بمفهوم التدخل الدولي ذاته، كما أن ما زاد من صعوبة تحديد المفهوم هو تعدد أشكال التدخل وأدواته، فقد يكون سياسياً أو عسرياً أو اقتصادياً أو إعلامياً أو ثقافياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً صريحاً مباشراً أو خفياً مقنعاً[21]، وسنعرض لأبرز اتجاهين في الموضوع.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني الضيق

يذهب أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل يقتصر على صورة التدخل العسكري وحدها وعلى هذا فإن التدخل الخارجي أو الدولي، إنما ينصرف عندهم إلى استخدام الاجبار بصورة منتظمة من جانب دولة أو عدة دول أو منظمة دولية ضد دولة أخرى لحملها على إحداث تغيير ما أو منع حدوث تغيير في النظام السياسي لهذه الدولة. إذ يشير الأستاذ باكستارBaxter إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون فيها لخطر الموت[22].

وفي هذا الاطار أكد الأستاذ مارتن وايت Martin Wight بأن التدخل يشكل عملاً مباشراً وعنيفاً على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، فالحرب هي المرحلة القصوى في

مثل هذا التفاعل، فالدول تلجأ إلى إعلان الحرب إذا ما قامت الدولة المتدخل فيها بالاستعانة بدولة أخرى في عملية التدخل المضاد[23].

إذا فهذا الاتجاه يفسر التدخل الإنساني بالمعنى الذي يعتبر أن التدخل يتحقق عندما يكون إملاء تحكمياً يستحيل بدوره إلى شل إرادة الدولة التي تعتبر حرة من أجل الإبقاء على واقع معين أو تغير واقع حسب الحالة.

وخلاصة القول إن التدخل بالمفهوم الضيق عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويشكل تعدياً على حق الدولة في الحرية والاستقلال، ويكون الغرض منه غالباً رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها، بحجة الدفاع عن حقوقها أو حماية رعاياها أو صيانة ديونها أو رفع الاضطهاد عن الأقليات أو مناصرة الحكومة الشرعية في معركتها ضد الثوار، أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة[24].

يعود السبب في اعتماد أنصار هذا الاتجاه إلى القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية ذات الطابع الاقتصادي و السياسي دائما ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون في دول أخرى لخطر الموت و لا يستقيم هذا الوضع و ما يستوجبه من إزالة هذا الخطر من المبادرة و الإسراع بتقديم العون و المساعدة لهؤلاء الأفراد، و من ناحية أخرى أن هذه الوسائل غير العسكرية كثيراً ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد و تضارب مصالحها[25]، وعليه فالأساليب السياسية أو الاقتصادية التي تحدث بصورة خفية كالمناقشات والدراسات والتحقيقات والتوصيات التي لا تستعمل فيها القوة، لا تعد من قبيل التدخل وفق المادة7/2 من ميثاق الأمم المتحدة[26].

إلا أن هذا الاتجاه لم يعد مقبولاً في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة، تنبذ القوة العسكرية والتهديد بها، وتطمح إلى تفعيل العمل بوسائل سلمية بديلة رغم بطئها في تحقيق نتائج إيجابية على أرض الواقع.

الفرع الثاني: مفهوم التدخل الإنساني الواسع

يقصد بالتدخل الإنساني في الاطار الواسع ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة والتهديد بها، والفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية، وأن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الانسان كلما أمكن اعتبارها تدخلاً دولياً إنسانياً، حيث أن هنالك أساليب متعددة ومتدرجة للتدخل كالمقاطعة الاقتصادية وتوقيع العقوبات التجارية ووقف الإمدادات الإنسانية وتنظيم الحملات الصحفية وفرض القيود على بيع الأسلحة وإبداء المواقف والآراء العلنية حول واقع حقوق الانسان في دولة ما، أو اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف المساعدات الاقتصادية، وفرض قيود على حركة التبادل لهذه الدولة، الأمر الذي يجعل الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الانسان تتوقف عن ممارستها[27].

فالتدخل بمفهومه الواسع هو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان بشرط ألا يقام باسم دولة واحدة، وإنما يجب أن يكون جماعياً تحت غطاء منظمة دولية معترف بها، ودون استخدام القوة العسكرية إلا عند الضرورة الملحة، وبالتالي فإن كل عملية تدخل بدون إيعاز من هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الامن تعتبر عملية غير شرعية وخارجة عن قواعد القانون الدولي المعمول بها.

من خلال ما سبق من تعريفات اللغوية والفقهية للمفردات يمكن أن نجمل مفهوم مبدأ التدخل الإنساني فيما يلي:

هو كل تدخل يتم عبر اللجوء للتهديد باستخدام القوة المسلحة أو استخدمها فعليا ضد دولة ذات سيادة بغرض حماية الجنس البشري من خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، التي ترتكب على نطاق واسع، وبشكل متكرر ومنهجي، وبغض النظر عن المكان والزمان والجنس واللون والعرق والدين، وسواء برضى الدولة المتدخل فيها أو بدعم رضاها، وقد يكون التدخل بشكل فردي أو جماعي، أو من قبل منظمات دولية.

المبحث الثاني: التمييز بين مبدأ التدخل الإنساني والمفردات ذات الصلة

من الصعب جداً اعتبار أن هناك مفاهيم تشابه مفهوم التدخل الإنساني، وذلك راجع إلى الاختلاف الواسع بين الفقهاء في تحديد نطاق التدخل الإنساني، حيث أن بعض هذه المفاهيم عند البعض مستقلة تماماً عليه، في حين يجعلها البعض الآخر جزء لا يتجزأ منه، رغم ذلك يجب التطرق على الأقل إلى تلك التي تثير بعض الالتباس، كالمساعدات الإنسانية (المطلب الاول) والتدخل لحماية الرعايا(المطلب الثاني).

المطلب الاول: المساعدات الإنسانية:

إن من أبرز صور حماية الانسان في الظروف الشديدة المساعدات الإنسانية، فهي تعتبر من الحقوق التي تقرها العهود والمواثيق الدولية، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

ومنبع الحق في المساعدات الإنسانية هو الحفاظ على الأرواح البشرية وتخفيف معانتها ومآسيها، وهذا ما نصت عليه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، وفي مطلع القرن الواحد والعشرين تطور تبرير المساعدات الإنسانية من تخفيف المعاناة الإنسانية، إلى الحفاظ على المستوى المقبول من الحياة سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. حيث أصبحت تشمل مجالات واسعة ونشاطات متعددة الابعاد لا تنحصر في نطاق العمل الخيري والتضامن أو المساعدة فحسب، بل تتجاوزه لترتبط بمفاهيم هي أقرب إلى مفهوم التنمية والشراكة. ولتحديد مفهوم المساعدات الإنسانية، نتطرق في (الفرع الأول) إلى التعريف بالأسباب التي تدفع إلى تقديم المساعدات من أزمات وكوارث، أما في (الفرع الثاني) فنتطرق إلى مفهوم المساعدات الإنسانية.

الفرع الأول: مفهوم الازمات والكوارث

عرفت المنظمة الدولية للحماية المدنية من الكوارث الإنسانية بأنها: حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة، أو بسبب فعل الانسان، ويترتب عنها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات، وتمتد تأثيراتها إلى الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية[28].

إن اتساع رقعة الدمار وتسارع وتيرة الكوارث أدى إلى زيادة أعداد الفقراء في العالم، وعدم قدرتهم على تلبية حاجياتهم الأساسية من غذاء ومأوى ولباس، وهذا يعتبر سبباً وجيهاً في زيادة ضحايا الكوارث، ومواجهتها تحتاج إلى دعم دولي بسبب عجز كثير من الدول القيام بذلك لوحدها.

الفرع الثاني: مفهوم المساعدات الانسانية

هي مجموعة الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي[29]، أو هي تقديم مواد إغاثية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات الهلال الأحمر أو دولة أو مجموعة دول[30].

أو هي بعبارة أوضح كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو دخلي أو كارثة أياً كانت طبيعتها، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابون والجرحى والمرضى وغيرهم[31]

بالنظر إلى مفهوم الإغاثة الإنسانية يتضح لنا الفرق بينها وبين التدخل الإنساني، فالإغاثة الإنسانية تتم من طرف الدول أو المنظمات التي تهدف إلى تخفيف معاناة البشر جراء الحروب أو الكوارث الطبيعية، بشرط موافقة الدولة المنكوبة قبل الشروع في عملية المساعدة، وهذا يعني أن مشروعية المساعدة الإنسانية هي رهن بقبولها من جانب الدولة المتضررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هناك قرار يفرض على الدولة المتضررة قبولها بالمساعدات الإنسانية، لكن بالمقابل لا يحق للدول التي يوجد فوق إقليمها وضعيات معاناة بشرية أن ترفض عروض المساعدات الإنسانية بشكل تحكمي[32].

فالمساعدات الإنسانية لا تتدخل في حل النزاعات السياسية أو إنهاء الأعمال العدائية وانتهاكات حقوق الانسان، بل تشترك عمليات الإغاثة الإنسانية مع التدخل الإنساني في حماية حقوق الانسان، كل بوسائله الخاصة، ويتصور هذا الامر في النزاعات الداخلية والدولية، ولذلك فقد استثنت محكمة العدل الدولية في معرض تعريفها للمساعدات الإنسانية توريد الأسلحة ونظم السلاح وغيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها

لإحداث دمار وخراب وإهلاك الحرث والنسل، وقد يرجع قرار التدخل الانساني إلى تقارير منظمات الإغاثة حول ما يجري على الأرض في الدول التي تنتهك حقوق الانسان، فمن متطلبات العمل الاغاثي إعداد تقارير قد لا تكون في صالح الدول العاملة ضمنها. بحيث تصبح أدلة وبراهين في أيدي الهيئات والمنظمات المدافعة عن حقوق الانسان، وعلى هذا الأساس فإن المساعدات الإنسانية هي الخطوة الأولى للتدخل الإنساني، إلا أن التدخل الإنساني قد يكون برضى الدولة المتدخل فيها أو بدون رضاها، إما بوسائل سياسية أو اقتصادية أو عسكرية إذا اقتضت الحاجة.

إلا أنه لا يعنى أن عمل هذه المنظمات ـــ بعلمها أو بدون علمها ـــ لا يتعرض للاستغلال من قبل الدول ذات المصالح الكبرى، وهذا أمر واقع لا يمكن إنكاره أو الشك فيه لا سيما أن أغلب منظمات الإغاثة الدولية هي منظمات تخضع في نشأتها لقانون بلد المنشأ، ما يؤدي إلى تأثر هذه المنظمات بسياسات هذه الدول.

المطلب الثاني: التدخل لحماية الرعايا في الخارج:

إن بوادر تمظهرات فكرة التدخل الإنساني، كانت على أساس ومبرر حماية رعايا الدول المتدخلة. بحجة أن عجز الدولة عن حماية الحق الأساسي في الحياة للأجانب المقيمين على اقليمها، يكون مبرراً للدولة المعنية بشؤون رعاياها أن تتدخل لحمايتهم، باعتبار أن الاعتداء عليهم يعتبر اعتداءً على الدولة ذاتها، وبذلك وجب على الدولة التدخل لحماية رعاياها، من هذه الفكرة سنعرض في (الفرع الأول) مفهوم الرعايا، أما في (الفرع الثاني) فنعرج على مفهوم التدخل لحماية الرعايا.

الفرع الأول: مفهوم الرعايا

الرعايا كل مجموعة بشرية تعيش في بلد ما ولا يشكل عددها إلا نسبة صغيرة بالنظر لنسبة باقي سكان ذلك البلد، على أن تتميز تلك المجموعة بانتمائها لدولة أخرى غير الدولة التي يعيشون فيها، وقد يكون الانتماء سياسياً أو عرقياً أو دينياً.

وتختلف وسائل حماية الرعايا بالخارج حسب الظروف، فقد تكون الحماية دبلوماسية عن طريق ممثلين دبلوماسيين، أو حماية عسكرية، أما الحماية

الدبلوماسية فقد اعترف بهذه الحماية القانون الدولي كما في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، حيث نصت المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18 أفريل 1961م، على: (لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه...)، كما نصت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، في المادة 41 على أنه: (يجب ألا يكون الأعضاء القنصليين عرضة للقبض أو الحبس)[33]، وهي الحماية التي تمنحها دولة ما عن طريق ممثلها الرسميين لأشخاص القانون الخاص ــ أفراد أو شركات ــ الذين يحملون جنسيتها ضد تعد على مصالحهم يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ارتكبته سلطات دولة أخرى[34].

أما الحماية العسكرية، فهي لجوء دولة ما أو عدة دول لاستخدام القوة العسكرية ــ خارج إطار التنظيم الدولي ــ بذريعة حماية رعاياها المهددين بخطر في إقليم دولة أخرى. وهو عمل غير مشروع من الناحية القانونية لأنه ينتهك كلاً من قواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة وخاصة مبدأ منع استخدام القوة، كما يعد انتهاكاً لالتزام الدول بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وكذلك لمبدأ التعايش السلمي بين الشعوب.

ورغم أن التدخل العسكري غير مشروع باعتباره يخرق ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الكثير من الدراسات الفقهية تحاول التمييز بين التدخل لحماية أرواح الرعايا أو التدخل لحماية ممتلكاتهم، من خلال إعطاء شرعية التدخل العسكري لحماية النوع الأول فقط والاكتفاء بالحماية الدبلوماسية للنوع الثاني.

الفرع الثاني: مفهوم التدخل لحماية الرعايا في الخارج

يقصد به الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي أو وشيك يتهدد حياتهم في حالة فشل الدولة المضيفة تأمين حماية كافية بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في حمايتهم[35].

فكثيراً ما تلجأ الدول لاستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها لحماية رعاياها وممتلكاتهم في الدول الأجنبية عند تعرضهم لمخاطر معينة، أو عندما لا تستطيع الحكومة المحلية حمايتهم أو تتقاعس عن توفير تلك الحماية الضرورية لهم، وتبين الممارسة الدولية أن التدخل لحماية الرعايا في الخارج مبدأ قديم ــ

خاصة في السياسة الأوربية ـــ، فقد قامت عدة دول أوربية بالتدخل في الخارج من اجل حماية رعاياها بسبب تعرضهم للخطر[36].

ومن ذلك نجد مثلا التدخل الأمريكي في جمهورية الدومينيك في 1965/04/24م، وبالضبط في جزيرة (ان دومينغون)، حيث صرح الرئيس الأمريكي آنذاك (جونسون) في 1965/06/01م (... أن تدخلنا وبنسبة 99% كان من أجل حماية رعايانا ورعايا الدول الأخرى...)[37].

كذلك وفي نفس المنحى فقد قامت فرنسا بتبرير تدخلاتها في الخارج لحماية أروح وأموال رعاياها المعرضين للخطر حيث صرح وزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان عام 1978م، قائلاً: (... إن حكومتنا تنوي القيام بواجبها لحماية رعاياها أينما وجدوا وهذا واجب على كل دولة...) ففي تشاد تدخلت القوات الفرنسية حسب تصريح وزير الخارجية الفرنسي لحماية الفرنسيين الذين يقومون بتدريب القوات التشادية والذين يتعرضون لحملة عدائية[38].

يختلف التدخل لحماية الرعايا عن التدخل الإنساني من حيث الأهداف، فالتدخل لحماية الرعايا لا يهدف إلى الدفاع عن حقوق المستضعفين وضحايا الانتهاكات والنزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسياتهم واعراقهم، بل يهدف لحماية فئة قليلة ذات صلة بالدولة المتدخلة، أما التدخل الإنساني فيهدف لحماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

المبحث الثالث: أثر مبدأ التدخل على مبدأ سيادة الدول

إن من أبرز مخلفات الحرب العالمية الثانية زعزعة أهم المبادئ التقليدية في العلاقات الدولية، وعلى راسها مبدأ السيادة، وذلك راجع للاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الانسان. ولعل من الصعاب التي يلقاها تاريخ الفكر هو أن المسميات أحيانا قد تكون أكثر دواماً من الأشياء، فالنظم تتغير ولكن المصطلحات التي تدل عليها تبقى كما هي[39]، وهو الامر الواقع مع مصطلح السيادة. وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السيادة في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) فسنعرض لمبدأ المساواة في السيادة، أما (المطلب الثالث) فنعرج على أثر مبدأ التدخل الإنساني على السيادة.

المطلب الأول: مفهوم السيادة

لقد ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي، خاصة عندما اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين إلى تفنيد المفهوم المطلق لها واعتبروه عائقاً أمام مصالح الدول وتطورها في وقت تمسك فيه البعض الآخر من المفكرين بضرورة المحافظة على السيادة المطلقة، وإشهارها أمام التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي[40].

فلفظ السيادة من المبادئ القانونية التي جاء استخدامها في إطار العلاقات الدولية متأخراً عن استخدمه في إطار القوانين الداخلية للدول، وقد اختلفت التعريفات التي وضعت لها من مرحلة تاريخية إلى أخرى، واستمر هذا الاختلاف حتى عصرنا الحالي بدليل أن الدساتير في الدول المختلفة قد عبرت عنها كل حسب نظامها وظروفها السياسية والاجتماعية.

ففي بريطانيا أطلق على السيادة مصطلح "أعمال الدولة"، وفي فرنسا أطلق عليها "أعمال الحكومة"، أما في مصر "أعمال السيادة"، وكان لهذه الاختلافات اللغوية السبب الرئيسي في اختلاف آراء الفقهاء حول تحديد ماهية السيادة[41].

تعني السيادة في هذا السياق، المبدأ القائل بأن الدولة لها السلطة العليا، على جميع الشئون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي، وهي حجر الزاوية في النظام القانوني الحديث القائم بين الدول، وبالتالي فهي مسالة تتعلق باختصاصاتها الداخلية للدول ولا شأن للدول الأخرى بها[42]. فكلمة "السيادة" بهذا المعنى مرادفة لكلمة "الاستقلال"، والفرق بينهما دقيق، فالسيادة فكرة قانونية لأنها سمة أو صفة تمتاز بها الدولة، ويطلقها عليها القانون الدولي بعد توافر عناصر معينة كالإقليم والشعب والسلطة المنظمة والقادرة على ضبط الأمور، في حين أن الاستقلال حالة واقعية توجد فيها الدولة بتوافر عناصرها وقدرتها على القيام بالوظائف الأساسية اللازمة لحفظ كيان الدولة من أمن ونظام وإدارة وتنظيم للأوضاع بالشكل الذي تراه الدولة مناسباً لها مع اعتماد دستور يتفق مع توجهات ورغبات شعبها، ويتمثل المظهر الإيجابي للاستقلال بحرية القرار الذي تتخذه الحكومة[43].

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في السيادة

عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي مفهوم المساواة بين الدول بقوله: يستعمل هذا اللفظ لتبان الفكرة القائلة بأنه بمقتضى قانون الشعوب، وتحت طائلة الالتزامات التعاقدية التي تكون قد قبلتها، فإن لكل الدول نفس الصلاحية للحصول على حقوق، أو ممارستها من جهة، أو للاضطلاع بالالتزامات وتنفيذها من جهة أخرى[44]. وعموما فإن مضمون مبدأ المساواة يمكن إيجازه في النقاط التالية:

ـ ليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى.

ـ لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات الدولة التي تشرك فيها على أساس لكل دولة صوت واحد، ولا تكون القرارات ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول المشتركة في المؤتمر.

ـ ذكر أسماء الدول في المؤتمرات والمعاهدات حسب ترتيب الحروف الابجدية تطبيقاً لمبدأ المساواة.

ـ ليس لدولة أن تخضع لقضاء دولة أجنبية إلا استثناءاً بناءاً على قبول صريح من الدولة أو نتيجة لتصرفات تتعلق بالعقار أو التجارة[45].

لكن إذا نظرنا إلى الواقع اليوم نجد أن مبدأ المساواة مجرد حبر على ورق، ذلك أن ميثاق الأمم ينطوي على التناقض الواضح بين مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الهيئة الأممية، والذي تقره المادة الثانية منه، وبين الحقوق التمييزية التي يمنحها للدول الكبرى المنشئة لهذه الهيئة والأعضاء في مجلس الامن، وهي حقوق تجعل مقاعدها دائمة في هذا المجلس، وتشترط لصدور قرارته انعقاد اجتماعها، بحيث تملك كل دولة منها حق الاعتراض في المسائل الموضوعية المتعلقة أساسا بالسلم والأمن الدوليين[46].

المطلب الثالث: مبدأ التدخل الإنساني وتأثير مبدأ المساواة

إن العلاقات الدولية بشكل عام ومبدأ السيادة بشكل خاص، تتجدد مفاهيمها بشكل شبه دائم، فما كان بالأمس القريب أمراً مستحسناً أصبح اليوم أمراً مستقبحاً، فمفهوم السيادة تغير من الاطلاق إلى النسبية، وما كان في الماضي محرماً أصبح في الحاضر مباحاً. وكان لمبدأ التدخل الإنساني النصيب الأوفر في ذلك خاصة بعد تحوله من مجرد (حق التدخل) إلى (واجب التدخل) لاستنقاذ المضطهدين والمقهورين من الشعوب التي ترزأ تحت وطأة الاستبداد

والدكتاتورية، حتى ولو استدعى الامر التضحية بمبادئ كانت في وقت قريب مبادئ ملزمة ومتفق عليها ولا يجوز الخروج عنها، ذلك أن المجتمع الدولي لم يجد حلاً لمشكلة طرفاها مبدأ السيادة من جهة ومبدأ التدخل الإنساني من جهة ثانية.

إن ما كان سابقاً من باب التدخل غير المسموح به في الشؤون الداخلية أصبح الآن مسموحاً به ضمن العمل الدولي، وهذا يعني أن سيادة الدولية لم تعد ذات صيغة مطلقة، بل أصبحت تتعرض تدريجياً للتقلص، وخصوصاً أمام حقوق المجتمع الإنساني حيث يجب أن تتفوق الإنسانية على السيادة، وتجدر الإشارة إلى أن الحد من سيادة الدولة يكون بإرادتها الحرة ومعبراً عنها، لأن الدولة عندما تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الانسان أو غيرها تكون مضطرة بمقتضى التزامها بهذه المعاهدات إلى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية، وهذه لا تنتقص من السيادة بقدر ما تعبر عنها، على الرغم من أن الدولة حينما تفعل ذلك تكون مضطرة بفعل التطورات الدولية لتحقيق مصالحها[47].

جاء في تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بيريز دي كويلار) عن أعمال المنظمة خلال عام 1991/1990م بأن: "مبدأ عدم التدخل في الاختصاص المحلي الأساسي للدول يمكن عده حاجزاً واقياً يمكن أن ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة، أو منتظمة لحقوق الانسان مع الإفلات من العقاب"، لكنه يضيف محذراً: "غير أنه ينبغي توخي الحد الأقصى من الحذر لئلا يصبح الدفاع عن حقوق الانسان مبرراً للتعدي على الاختصاص المحلي الأساسي للدول وتقويض سيادتها، وليس ثمة ما هو أكثر مدعاة للفوضى من إساءة استعمال هذا المبدأ[48].

إن السيادة بالمعنى الذي يراه الغرب تقليدياً يعتبر خط الدفاع الأخير لدول العالم الثالث في محاولات الاختراق الخارجي وإلزامها بأجندة الدول الغربية، على اعتبار أنها الحلقة الأضعف في معادلة القوى الدولية، فالدول الضعيفة لازالت تتمسك بمبدأ عدم التدخل لقناعتها أنه الملاذ الوحيد لها والمانع للدول القوية من التدخل في شؤونها، والحافظ لسيادتها.

لأجل ذلك تسعى دول المعسكر الغربي لتغيير مفهوم السيادة للتخلص مما أسموه "القيود" التي يفرضها مفهوم السيادة على قدرة المجتمع الدولي على التدخل لاعتبارات إنسانية[49].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

***1 ــ** أن مفهوم مبدأ التدخل الانساني تجاذبه اتجاهان فقهيان، فالاول يرى أن مبدأ التدخل الانساني عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويشكل تعدياً على حق الدولة في الحرية والاستقلال، أما الاتجاه الثاني فيرى أن مبدأ التدخل الانساني هو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان بشرط ألا يقام باسم دولة واحدة، وإنما يجب أن يكون جماعياً تحت غطاء منظمة دولية معترف بها.*

***2 ــ** من خلال مفهوم مبدأ التدخل الانساني يظهر جلياً أن هناك فروقاً بينه وبين كل من الاغاثة الانسانية والتدخل لحماية الرعايا، فاولالى هي كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو دخلي أو كارثة أياً كانت طبيعتها، أما الثانية فيقصد بها الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي أو وشيك يتهدد حياتهم.*

***3 ــ** بالنسبة لمفهوم سيادة الدولة، فتعرف بأن الدولة لها السلطة العليا، على جميع الشئون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي، وبهذا فإن كل الدول متساوية في حق السيادة على ارضيها، لكن هذا غير الواقع، فدول العالم الثالث لا تتمتع بالسيادة نفسها التي تتمتع بها الدول المتقدمة.*

***4 ــ** يعتبر مبدأ التدخل الانساني هو المنفذ الوحيد للدول المتقدمة لفرض أجندتها على دول العالم الثالث، وإن رفضت هته الاخير فإن مصيرها التفكك والسقوط وهذا ما نشهده اليوم من حروب ودمار في بلدان العالم العربي.*

***5 ــ** إن الاطماع التوسعية للدول الكبرى من جهة، والعبثية التي ألمت بمنظمة الأمم المتحدة من جهة ثانية، وضعف دول العالم الثالث من جهة ثالثة، كلها عوامل جعلت من مبدأ التدخل الإنساني غطاء تخفي من ورائه الاطماع الاستعمارية، وتأكد للعالم أجمع أن الدول المهينة لن تدخر جهداً لخلق بؤر توتر*

جديدة في الدول التي تكون ضمن أهدافها التوسعية، وذلك بإشعال فتيل الاحتجاجات الشعبية التي تطالب الحكومة بسقوط الأنظمة الاستبدادية، والتي تنتهي في الغالب إلى حركات تمرد ضد النظام القائم وتنشأ حروب أهلية تستدعي تدخلاً إنسانياً مخططاً له يكون في نظر الشعوب الملاذ الأوحد والأخير لتذوق طعم الحرية والقضاء المبرم على الظلم والاضطهاد، والمستفيد من هذا كله هو الدول الكبرى بإسقاط القادة والحكام الذين أبو الانصياع لأوامرها.

التهميش

[1] انظر: بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص234. الفيروزابادي، القاموس المحيط، المطبعة الاميرية، ط3، 1301ه،

[2] سورة يونس، الآية 34.

[3] الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج1، ص49.

[4] الجرجاني، التعريفات، مكتبة البنان، بيروت، 1975م، ص207.

[5] بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1998، ص30.

[6] يوسف خياط، معجم المصطلحات الفنية والعلمية، دار الحق، بيروت، ص55.

[7] لحميل الحاج، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي، بيروت، ط1، 2000، ص530.

[8] محمد قاسم، معجم ألفاظ الحضارة، دار حروس، لبنان، ط1، 1995، ص21.

[9] الزمخشري، أساس البلاغة، المرجع السابق، ص281.

[10] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 2011، ص13.

[11] ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26جوان1945م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في أكتوبر 1945م، وقد اعتمدته الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963م، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

[12] أحمد الرشيد، حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدول؟، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، 2005م، ص24.

[13] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص174.

[14] بوبكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 2006م، ص214.

[15] André Kaspi, « Diplomatie humanitaire et droit d'ingérence », Géopolitique, N68, janvier 2000, p.71.

[16] انظر: بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص194/148. الزمخشري، أساس البلاغة، مرجع سابق، ص35. الفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص196.
[17] محمد سعيد الدقاق وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة، ط1، 1999م، ص439.
[18] بلم براون، شخصيات خدمت البشرية، هنري دونان، ترجمة مها الخفاجي، اللجنة الدولية للصيب الأحمر، جنيف، 1991م، ص62.
[19] مالك بن نبي، مشكلات الحضارة في مهب المعركة، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص163.
[20] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، ط2، 2007م، ص90.
[21] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م، ص241.
[22] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة، مرجع سابق، ص174.
[23] سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 1995م، ص15.
[24] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص241.
[25] أنظر: بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة، مرجع سابق، ص176. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012م، ص31
[26] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة، مرجع سابق، ص 176.
[27] أنظر: بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة، مرجع سابق، ص 177. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي، القاهرة، ط1، 2011م، ص16.
[28] سامي محمد حريز وزيد منير عبوي، إدارة الكوارث والمخاطر، الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، 15.
[29] موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص473.
[30] محمد بومدين، الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد8، جامعة باتنة، 2008م، ص171.
[31] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008م، ص17.
[32] أنظر: محمد مخادمة، الحق في المساعدات الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك (سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد13، العدد2، الأردن، 1997م، ص215/214.
[33] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: ww.un.org
[34] حوليات جامعة الجزائر1، العدد24، ج02، اكتوبر2013م، ص23.

[35] أنظر: عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص283.
[36] بوبكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،مرجع سابق، ص335.
[37] بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي في الحرب الباردة، السياسة الدولية، السنة الثالثة، العدد8، 1967، 16.
[38] بوبكرا إدريس، المرجع السابق، ص335.
[39] محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974م، ص200.
[40] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة، مرجع سابق، ص20.
[41] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2001م، ص301.
[42] عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التّدخل الدّولي لمصلحة الشّعوب بين القانون الدّولي الإنساني ومنطق القوة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، 2007م، ص35.
[43] علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995م، ص34.
[44] عبد القادر القادري، مفاهيم القانون الدولي، المغرب، دار توبقال للنشر، ط1، 1990م، ص 16.
[45] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 294.
[46] عوض الكريم موسى، الديمقراطية في النظام الدولي وشمولية حقوق الانسان، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العراق، العدد7، 2001م، ص59.
[47] تاج الدين الحسني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة الدول، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1994م، ص123.
[48] بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، سوريا، دار طلاس، ط1، 1994م، ص113.
[49] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والابعاد السياسية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2000م، ص33.